

448306 - هل للتاجر تجاوز الوسيط والتواصل مع العميل مباشرة؟

السؤال

اتفقت مع مصنع للشواتل على تسويق وبيع منتجاته لبعض المطاحن وحددت له أسماء هذه المطاحن واتفقت معه على الشراء منه بسعر محدد على ان ابيع انا للمطاحن بالسعر الذي أراه. واتفقت مع صاحب المصنع انه لو تم ارسال شيك او تحويل مبالغ من المشتري (المطاحن) لاسم المصنع مباشرة ستكون متضمنه فروق اسعار تخصني انا وان من حقي استلامها من المصنع .

بدأنا العمل بالفعل ثم في يوم حصل عندي حاله وفاه لم أستطع الرد على العملاء فقام احد.المطاحن بالاتصال بالمصنع مباشرة وطلب شراء عدد من الشواتل . فاعطوه اسعار متدنيه واستلموا منه ثمن البضاعه ولم يقوموا بالاتصال بي لمعرفة السعر الذي ابيع به ولم يراعوا ان هذا العميل يخصني انا . فأنا من سافرت اليه لاقنعه بالشراء والتعامل مع هذا المصنع . وبالتالي ضاعت عمولتي او فرق السعر الذي كنت اتحصل عليه وضاع مجهودي.

وبالرجوع لصاحب المصنع قال يجوز لنا التعامل مباشره مع المطاحن دون الرجوع اليك والبيع بالسعر الذي نراه.واننا لم.نسعى اليه بل هو من اتصل بنا فهل يجوز لهم.ذلك ؟ وماذا افعل

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز الاتفاق مع المصنع على تصريف منتجاته بسعر معين، وما زاد فهو لك، وهذا من باب الوكالة.

وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنه، وبه أخذ أحمد وإسحاق رحمهما الله.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه:

" بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بِأَسَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَيْعَ هَذَا التُّوبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَيْعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) " انتهى.

ثانيا:

يجوز أن تشتري الشوالات من المصنع، ثم تبيعها على المطاحن.

لكن لا يجوز أن تبيعها على المطاحن حتى تشتريها، ثم تقبضها، ولا يجوز أن تبيعها للمطاحن وهي في المصنع؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحكيم بن حزام: (إِذَا اشْتَرَيْتَ بِيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ) رواه أحمد (15316) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

وأخرج الدارقطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

والحديث حسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

ثالثا:

لا يلزم المصنع إذا اتصل عليه أحد المطاحن أن يمتنع من البيع، وأن يرجع لك، حتى لو كنت ذكرت اسم المطحن وكنت السبب في تعرفه على المصنع؛ لأنه إن كنت وكيلا كما في الصورة الأولى، فعقد الوكالة يجوز فسخه، فلا يلزم المصنع أن تستمر معه وكيلا.

قال في منار السبيل (1/ 393): "(والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين؛ لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه إنن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل نفع، وكلاهما جائز.

(لكل من المتعاقدين فسخها) أي: هذه العقود " انتهى.

وإن كنت مشتريا كما في الصورة الثانية، فليس المصنع ملزما بالبيع لك.

وبهذا تعلم أنه ليس في الاتفاق الذي ذكرته مع المصنع ما يوجب أن يستمر في التعامل معك، أو ما يمنعه من التعامل مع المطاحن التي سميتها له، فهذا حجر لا تملكه عليه.

وانظر للفائدة: جواب السؤال رقم (278377)

والله أعلم.